ايجاب العبد لكن اذن علانية بالتجارة يلزم في حقه

ايضا حتى يباع العبد بسبب الدين والجواب ان

الاعتبار في حق العبد فقط بكذا ذكروا بلا سند و هكذا

الحق انه كما يلزم ثمه الاذن في حق المولى لكن لا مطلق

بل في ذات هذا العبد وفي حقه تعالى ايضا في ازلا

يبقى هذا المباح مباحا بل يصير واجبا ولا يتعدى

الى حقوق اخر له نعم ان كان مباحا اخر فتدرب دروان

الوقت

٣٩١

الوقت هو النفل الذي صار واجبا والقضاء والكفارة

من محتملاته فيصاب النذر بمطلق النية كالنفل وهذا

كلام شعري لان النفل لا يبقى نفلا بعد ان يصير

راجحا للمنافاة بينهما والاصالة من اوصافه بما هو نفل

لا بما هو نذر وايضا فالقضاء والكفارة كذلك لان

اصل الوقت النفل وقد صار بينه القضاء والكفارة

واجبا كما صار بالنذر كذلك فتامل والحاصل وقته

ح صالح للنذر والقضاء والكفارة على السواء فكيف يكفي مطلق النية في النذر واجيب بان اصل الوقت م

ذو شبهين لشبهه بالمعيار ولشبهه بالظرف ولهذا

لا يصح ادراجه في احدهما بل لا بد من جعله قسما آخر

فانه لا يسع اي لا يجوز في عام واحد الا حج واحد

فاشبه المعيار فانه لا يسع بعضه الا واحدا وفيه

انه صار المعيارية على لا يسع كل الوقت الا فعلا واحدا — كل الوقت

لان لا يسع بعضه الا واحدا والا فان اخذ من وقت

الظهر مقدار اربع ركعات لا يسع غيرها ووقت الحج

سنه

سنة العمر كلها الا سنة واحدة فقط وهو لا يجب الا مرة وا حدة — سنو العمر كذا في الاصل

ولا يستغرق فعله وقته لان وقته شوال و ذو القعدة

وقريب من نصف ذي الحجة ومع ان افعاله تؤدى

في ايام فهذا الوقت من سنة واحدة تفضل عن افعاله

فضلا عن ان يوخذ من جميع سني العمر فهذا وجه

الشبه بالظرف وقد يشبه بالمعيار باعتبار ان السنة الاولى

متعينة له كما تتعين كل الوقت فكانها كل الوقت مع انها لا

لنسخ فعلين من جنس الواجب اما عند ابي يوسف

فلوجوب الحج على الفور والاثم بالتاخير واما عند

محمد فلان التاخير مشروط بعدم الفوت فاذا مات

قبل الثانية ياثم وح لا يرد ما رد بالظرف باعتبار

انه اذا لم يرد في الاولى وادرك سنة اخرى وحج يكون

اداء بالاتفاق ومن ههنا اي لاجل انه ذو شبهين

نادى فرضه بمطلق النية بشبه المعيار وفيه اي الحوان

في

فى المعيار مبنى على عدم جواز الغير فان المتوحد
يناله باسم الجنس وههنا النقل جايز بالاتفاق
فاى نفع للشبريه فى عدم جواز فعلين بعد حمل
السنة الاولى كل معابرا مع غير الفرض وقد مبنى
فى الجنس على ظاهر الحال فان الاول نبات او نحمل المشاق المشهور
التشديد لاداء النقل مع مشغولية ذمته بالواجب
واورد فى التحرير بانه مرجح حكم الخارج بانه نوى

الفرض ولا يستلزم سقوط الواجب عنه الفاعل مع
علمه بانه لم يخطر بباله الفرض اصلا ولا عندا لعليم
الخبير ويقع على النفل اذ نواه الشبه الظرف مسئلة عن
هذه مسئلة من الفقه لان موضوعها نوع الفرض
الذاتي موضوعه ومحمولها عرض ذاتي ومحمولها
اذا كان الواجب موسعا قدم ان الموسع اسم
الظرف وهنا اطلقه على الواجب وكلا الاطلاقين
شايع

شايع في الكتب فجميع الوقت وقت لاداء هذا
القدر مسلم عند القاضي ايضا فلو حمل على ظاهره لم
يكن مذهب الجمهور مذكورا ينبغي حمله على ان
المراد ان جميع الوقت وقت لا بخصوصه لاانه
فرد واحد الامرين قال القاضي ابو بكر الباقلاني
الاشعري الشافعي واكثر الشافعية هكذا في المحصول
وفيه ايضا وهو قول اكثر المتكلمين واكثر المعتزلة

الواجب على المكلف في كل وقت الفعل او العزم بدلا
ان اوقع الفعل فيها والا فيجب عليه في زمان عدم
ايقاعه ان يعزم على ايقاعه في الزمان الاتي و
يتعين الفعل اخرا اى اذا لم يبق الا مقدار ما يسعه
بحسب ولا يوجبون هذا مذكور في البرهان لامام
الحرمين نقله الاسنوى في شرح المنهاج وغيره تجديد
العزم في كل جزء حتى تجب اعزام كثيرة بل الاول
في

فى الحاشية اى العزم يتسحب انسحاب النية فى الحاشية على
العبادة الطويلة فلا يرد ما فى المنهاج تبعا للمحصول ان البدل
متعدد اى الاعزام الموجودة فى جزء جزء المبدل
وهو الفعل واحد اذ لا يوجب الشارع فى وقت
الظهر من يوم خاص الا صلوة واحدة وفيه
انا اذا فرضنا ان المكلف عزم فى الجزء الاول
ثم عزم على الترك فلا شبهة فى انه لا يبقى

العزم الاول لوجود قاطعة وكذلك لعدم طبيعة

العزم في ضمنه فلا يخ اما ان يقول القاضي لوجوب

العزم ثانيا فقد تعدد البدل اولا فلا يكون

الواجب احد الامرين على ان ايقاعات الفعل

لعدد الاجزاء في الحاشية اى اجزاء الوقت فتساوى

تلك الايقاعات الاعزام والحاصل ان العزم ليس

بدلا عن نفس الفعل بل الواجب على المكلف في

جزء

جزء ايقاع الفعل في الجملة الايقاعات بعد الاجزاء

وكل ايقاع بخصوصه فيه المكلف كما ان الواجب

في المخير هو الامر المبهم وكل معين فليس بواجب

وقد صرحوا بان حال الموسع بالنظر الى احاده

فالايقاعات الخاصة ليست بواجبة فلا يصح

ان الواجب اما الايقاع الخاص والعزم بدله

وعن بعض الشافعية في الكشف الكبير وهو قوله

فان لم يوقع
وجب العزم بدل
هذا الايقاع وهكذا
قال كل جزء وفيه ان
الواجب في الموسع
هو ايقاع الفعل في
م

بعض اصحابنا العراقيين وقيل بل عن بعض المتكلمين

ليس الغرض الاضراب فانه قد صرح بالاول في

الكتب كالمحصول والاحكام بل الغرض اي لا تخصيص

لهذا المذهب ببعض الشافعية فقط بل ذهب

اليه بعض المتكلمين ايضا لكن قال الاسنوي

في شرح المنهاج والمراد بقوله منا اي من الشافعية

صرح به الامام في المعالم خاصة فان عبارة

المحصول

المحصول والمنتخب ومن اصحابنا وهذا القول لا يعرف
في مذهبنا ولعله اشتبه عليه بقول الاصطخري حيث
ذهب الى ان وقت العصر والعشاء والصبح يخرج
بخروج وقت الاختيار نعم نقله الشافعي في الام عن
المتكلمين فقال وقال قوم من اهل الكلام وغيرهم
ممن يقول او وجوب الحج على الفور ان الصلوة تختص وجوبها
باول الوقت حتى لو اخره عن اول وقت الامكان

عفي بالتاخير وهذا يحتمل ان يكون سبب هذا الغلط

انتهى وح يصح بل لا ضراب بل هو الظاهر فتامل

وقته اولم يقدر ما يسع الوجب ولعل مرادهم الاول

بحسب ظن المكلف والا فمعرفة الاول الحقيقي عسير

جدا فان اخر اى الواجب عن الجزء الاول وفعل

فيما في الاجزاء جزء كان قضاء في الاحكام وغيره

ان الاجماع منعقد على ان ما يفعل بعد الاول الوقت

ليس

ليس بقضاء ولا يصح بنية القضاء وعن بعض الحنفية

ليس وقت الواجب الكل او الاول بل الآخر بقدر

ما يسع الفعل لظن المكلف فان قدم اى المكلف

الفعل عن الآخر فنفل يسقط به الغرض في الحاشية

كالوضوء قبل الوقت انتهت وعرضه انه كما ان الوضوء

بعد دخول الوقت مشروط بكون المكلف محدثا

والا فلا يجب ولهذا قيد وا ايته الوضوء بقولهم

وانتم محدثون كذلك ههنا الوجوب باخر الوقت

مشروط بعدم ايقاع الفعل في اوله فان اوقعه فلا

يجب فهذا معنى سقوط الفرض بالنقل الا انه يجب

ثم يسقط ثم هذا المذهب نسبه شمس الائمه في

اصوله الى اكثر العراقيين من الحنفيه وفي التحرير بعد

نقل المذهبين عن بعض الشافعية والحنفيه وليس

معروفا عندهم وفي التحرير قطع الشيخ سراج الدين

الهندي

٢٠٦

الهندي بان المغزالي بعض الحنفية ليس صحيحًا

عنهم ويمكن ما في اصول الفقه للشيخ ابي بكر الرازي

بعد حكاية ما عن البلخي وكان غيره من اصحابنا قال

ان الوجوب في مثله يتعلق في اخر الوقت فان

اول الوقت لم يوجب عليه شيء ثم اختلفوا فقال منهم عليه شيئا

قائلون ان ما فعله في اول الوقت نفل يمنع لزوم

الفرض في اخره وقالت الفرقة الاخرى من اصحابنا

ما فعله في اول الوقت راجع الى اخرها قال ونص

في الكشفين على ان هذين قولان لمشايخنا العراقيين

انتهى وفي الجملة فما عزى الى بعض الشافعية وبا

والحنفية مع كونه مختلفا في نسبته الى ما نسب اليه من

ومع كونه على تقدير الثبوت قول بعض مجهولين

باطل صريح لا ينبغي الاصغاء اليه والنقل لمخالفته

الاحاديث الصحاح كحديث امامة جبرئيل وغيره

دالة

دالة على ان كل اوقات الصلوة من اولها الى اخرها

لاداءها فرضا وان الصحابة والتابعين ومن تبعهم

وغيرهم ممن يعتد بهم مجمعون على ان الصلوة

اداء فرضا في اى وقت من اوقاتها فعلت وكل هذا

ظاهر على من راجع كتب الحديث وشروحها وفي النقل

تطويل فخذا فهؤلاء المجاهيل السفهاء المتاخرين

الذين لم يفهموا مع الواجب الموسع ليس بشيء

قال الكرخي نسب اليه اقوال ثلثة احدها ماذكره ان بقي

المكلف بصفة التكليف الى اخر الوقت فما قدمه

واجب والا فنفل ويسمى هذا القول المراعات و

حاصله ان كل الوقت سبب للوجوب لكن بشرط

بقائه بشرط التكليف الى اخره وقيل سبب الوجوب

عند اخر الوقت فقط واورد في الاحكام اوشعبه

العلامة ان هذا خلاف الاجماع فان من صلى

في

٥٠٦

في اول الوقت ثم مات اجمعوا على انه ادى فرض
الله واثبت ثواب الواجب وصرح شمس الدين
بان مذهب الكرخي مذهب الجمهور ونقل في
التقرير عن الميزان ان الخصاص روى عن الكرخي
ما هو مذهب جمهور الحنفية وقال هذه الرواية
هي المعتمد عليها في الحاشية كالزكوة المعجلة انتهت
صرح محمد في الروايات بان من ادى زكوة السوائم

بعد وجوب النصاب قبل الحولان فان بقي النصاب

الى اخره فما اداه فريضة والا فلا وقال شمس الائمة

وهذا ضعيف اذ الاداء لا يصح منه الا بنية الظهر

والظهر اسم الفرض خاصة ولو نوى الفرض صحت

نيته ولو نوى النفل لم يصح نيته في حق اداء الفرض

ولو كان حكم المورد التوقف لاستوت فيه النيتان

ولناءت مطلق نية الصلوة والقول بالتوقف في

فعل

٢٠٩

نعم قد امضى ولا يكون قويا في الصلوة والزكوة

جميعا انتهى ولم يتوجه الى الرواية مع نقلها سابقا

فلوله لم يعتد بها وبالجملة فعله فقد التوقف

لا يعلم المتكلف الوجوب فكيف يتاتى منه نية اداء

الواجب وقد اورد الزكوة المعجلة في اكثر الكتب

لتائيد مذهب بعض الحنفيه وليس بشئ فانها

تجب بعد وجود النصاب وان لم يحل حول وقوله

لانمكفي لنا ان الامر اى الشارع وسع الوقت الفعل

لانه قد بين اوقات الصلوة مثلا ثم طلب بالامر

ايقاع الفعل بخصوصة فيها من غير تقييد بالا متوالى بالاول

او الاخر او الاستيعاب او ذكر للبدلية وظاهر ان

الوقت يفضل عن الفعل غالبا فيظهر بديهة ان

المقص ايقاع نفس فيها في اى جزء شاء المكلف و

الاوجب التقييد والتعميم وان الوقع واجب بخصوصه

ان

ان اداه نيته ولانه اى المكلف لواتى بالفعل فى اى
جزء لا يعد عاصيا بالاجماع فى الحاشية ان قلت
لعل المخالفين من اهل المذهب الثالث والرابع
لا يساعدون فى ذلك قلنا هم وان خالفونا فى
التوسع لكن وافقونا فى نفى المعصية فى التاخير
والتقديم الا ترى الى الاستدلال بعض الحنفية لقولهم
لو كان واجبا فى اول الوقت لعصى بتاخيره والاستدلال

لبعض الشافعية بقولهم لو كان واجبا في اخر الوقت

لعصى بالتقديم فالكل اتفقوا على عدم المعصية لو اتى

في اي جزء من اجزاء وقته وفيه ما فيه تامل انتهت

قد حمل المص الاجماع الذي ذكره صاحب المختصر

وغيره على اجماع الكل حتى اهل هذا المذهب الباطلة

واستدل عليه باستدلال كل على الاخر بنفي المعصية

فلولا ان مذهبه نفيه كيف يصح الاستدلال وفيه

انه

١١ظ

انه يجوز غلط كل في فهم مذهب الاخر كيف وقد

مر من الامام التصريح بالعصيان وايضا يقول بعض

الشافعية القضاء على نحو ما فيه عصيان فيمنع

الاجماع وهكذا يقول بعض الحنفية عدم العصيان

لوجود المسقط بخلاف ما قبل الوقت وهذا معنى

التوسع عندهم وانت قد عرفت ان القدماء مع

كونهم لم يعرضوا بانهم ما قال هولاء مجمعون على

عدم الاثم فليس وجهه الا وجود الاداء كما وجب

وكفى باجماعهم صحة ولا حاجة الى ادخال من لسوا

في عداد العقلاء والتعيين تضييق لما وسعه الامر

بلا دليل فيكون باطلا وما حسبوه دليلا فيعلم

ذهنه والتخيير بين الفعل والعزم كما زعم القاضي

زيادة على صيغة الامر فانها ما طلب الا نفس الفعل

فقط وهل تكون عاقلا ان المطلوب من قوله اقيموا يقول

الصلوة

٢١٣

اقيموا الصلوة او العزم عليه والكلام ههنا في منطوق

الصيغة كما قيل او انها لا بد من دليل اليسر كما سيعلم

فالحاصل ان القاضي ان جعل التخير مدلول الصيغة

فبديهي الاستحالة وان زعم ان التخير ثابت بقيم

دليل مع الصيغة فهذا ايضاً باطل لعدم الدليل

كما سيجيئ واستدل على ابطال مذهب القاضي بان

اعتراض

المصلي في غير الاخر قيد به لانه محل الخلاف لا للا

ممتثل لكونه مصليا قطعا لا لكونه اتيا باحد الامرين

ولو كان الواجب الفعل او العزم الامتثال بالفعل

او العزم الامتثال بالفعل بخصوصه وربما يمنع المقدمة

في الحاشية المانع ابن الهمام انتهت منع في التحرير

فقيل في الحاشية القائل مرزاجان انها اي مقدمة

مجمع عليها اجماعا قطعيا سياق الكلام يقتضي

ان مرزاجان قال هذا في جواب المنع وليس كذلك

بل

بل قال دعوى الماتن والشارح القطع لهذه المقدمة
بلا ذكر دليل على ان هذه المقدمة مما علمت
ضرورة من الدين او انها مجمع عليها اجماعا
قطعيا وقال صاحب النقود هذه المقدمة اجماعية
او ضرورية ولهذا لم يستدل عليها المص وهكذا
قال السيد وشارح الشرح اقتصر على انها قطعية
ضرورية اقول الاجماع على الامتثال لها اى بالصلوة

بخصوصهما في كل خبر فرع الاجماع على وجوبها

فيها وبخصوصها وقد تقديم الخلاف فيه فالقاضي

يقول الواجب لا ام المراد خصوص الصلوة و

الأول بعض يقول في غير الآخر قضاء وهذا انما يتوجه

لو اريد اجماع اهل هذه المذاهب لما لا يجوز

ان يراد اجماع من سبقهم وايضا الفرعية ممنوعة

عند القاضي كما سنذكر المص بقوله ثم اقول الخ فتامل

في

٣٤

في الحاشية اشارة الى انه ربما يمنع الفرعية مستندا

بان الامتثال في وقت اعم من الوجوب فيه

والجواب انما اردنا بالامتثال اتيان المامور به

على وجهه وهذا لا يحصل الا بالاتيان كما وجب ذلك

ان نقول المراد ان خروج المصلي في غير الاخر

عن عهدة التكليف انما هو لاتيان الصلوة قطعا

لا لاتيان احد الامرين والاجماع على هذا لا يتوقف

على الاجماع على الوجوب موسعا لين انهت مبنى

الاول على وهم ان معنى الامتثال اتيان الواجب

في الجملة سواء كان واجبا بالنظر الى هذا الوقت

او وقت اخر ومدار الجواب على ان مرادنا بالامتثال

الاتيان بالواجب على وجهه اى مع وصف الوجوب

ومن حيث انه واجب وهذا لا يتصور بدون

الوجوب في وقت الفعل وظن ان معنى الامتثال عندهم

هذا

هذا وما ذكره المعترض وهم صرف فهذا لسوال و
الجواب قليل الجدوى وما ذكره تانيا الايدري
محصل فانه كما لا يتصور الامتثال بالخصوص لانه
الاتيان بالواجب بما هو واجب كذلك الخروج عن
التكليف فانه لما لم يكن الخاص بما هو خاص تكليف
كيف يتصور الخروج عنه بالنظر الى الخصوص بل بالنظر
الى انه فرد مما كلف به ثم اقول هذا مذكور في

زبدة الاصول للشيخ بهاء الدين العاملي الخصم لا يقول

بالبداهة

بالبديهة من الطرفين بان الواجب ابتداء احد

الامرين ويكون المكلف مختارا في ايقاع اى واحد

شاء ابتداء بلا اصالة لاحد ويكون الاجزاء بكل

واحد لانه من افراد الواحد المبهم لا لخصوصه لانه

ليس بواجب كخصال الكفارة بل نقول هنا اصل

الاولى بحال المكلف لانها الواجب بالذات فيكون

الامتثال

٢١٦

الامتثال بهاما بالنظر الى خصوصها وخلف عنه يأتي به

انه لم يات بالاول وهو العزم فالامتثال بالصلوة

بخصوصها لا يضره اى القاضي فمعنى الاصالة

والخلفية ههنا هو ان الواجب اولا ام فان لم

يات به فام اخر وان كان عدم الاتيان بالقصد

لا كما في الوضوء على المبدل كسائر الابدال قالوا القاضي

واتباعه توالى اى في غير الاخر باحدهما اى الفعل

او العزم اجزاه ولو اخل بهما عصى لان العزم على

الواجب عند عدم الاتيان به واجب كما يفهم

من كلام اكثرهم وهذا اثر الواجب المخير قلنا

العصيان على تقدير عدم الاتيان بهما مما كيف و

كثيرا ما لا يوجد في اول الوقت الفعل وارادته

لا بسبب الفعل حتى يقال ان الفاعل غير مكلف

بل لو فرضنا ان احدا لم يفعل الواجب في اول الوقت

منع

٨١٧

منع نذكره ولم يوجد فيه العزم على الفعل ولا العزم

على الترك فعصيانه لابد له من دليل وان جزم

به كثيرٌ وادعاء ان هذا الامر من فروع الايمان كما | العزم

قالوا ايضا ثم نفس عدم العزم على الترك من فروع عدم

وقيل مراد القاضي من العزم عدم ارادة الترك

الاشبهة في وجوبه ان اريد من العدم معناه الظن | الظاهر

فلا يصح وجوبه لما يجيء ان التحقيق ان السلب

المحض غير قايل له وان اريد به الكف فوجوبه ايضا

مم قلنا هو من احكام الايمان اى فروعه يعنى ان

وجوبه انما جاء بسبب ان المؤمن لا يجوز له ارادة

ترك الواجب لا بسبب وقت الواجب الموسع و

امره والكلام فيه الاثرى لو اخل بالعزم بان اراد

الترك عصى وان لم يدخل الوقت فافهم فلما كان

وجوب العزم ثانيا قبل وجوب التعلق لم يكن بد له الفعل

ولا

٨١ح

والا يكون وجوبه متفرعا على وجوبه احد الامرين

بل الا اعلم ان الظاهر ان محل النزاع هو ان وجوب

الفعل مخصوصا او احد الامرين يثبت بالوقت او

الامر وعليه مدار كلام المص في التحرير والجواب ان الكلام

في الواجب بالوقت ولا تعلق لوجوب الآمر بالوقت بل وجوب العزم على فعل كل واجب من احكام العزم

الايمان انتهى ويدل كلام كثير على ان مذهب القاضي

ايجاب العزم لكن بدليل منفصل لا من الامر في الاحكام

في جواب عدم دلالة الامر على ايجاب العزم وان

لم يكن متعرضا للعزم فلا يلزم منه امتناع جملة

بدلا فانه لا يلزم من انتفاء بعض المدارك انتفاء

الكل وح لا يضره كون العزم من احكام الايمان

ويثبت التخيير من دليلين سواء سمي هذا تخيرا اصطلاحا

اولا انما مقصوده ان الامر دل على الوجوب الموسع

ودل

ودل دليل اخر على ان كل جزء لا يوجد فيه الفعل
بحسب العزم في التخيير البدلي بهذا المعنى ومجموع
الامرين في الحاشية اعلم ان الاكثرين حملوا العزم في قول
القاضي على الارادة والقصد الى الفعل في ثاني
الحال وهو الظاهر فمنهم من منع وجوبه ومنهم من جعله
من احكام الايمان ولا يخفى وهنه وطائفة حملوه
على عدم ارادة الترك وح صح جعله من توابع الايمان

عدم ولا يخفى ضعف كون العدم ارادة بدلا عن الفعل
وايضا ينافي ما اشتهر من القاضي ان الواجب احد
الامرين ايقاع الفعل او ايقاع العزم تخييرا
انتهت قوله الاكثرين الخ في المحصول العزم على فعل
ما بعد ذلك وفيه ايضا فعل العزم في الاحكام
لشرط العزم على الفعل بعده وفيه ايضا ان
العزم من افعال القلوب وبالجملة فمن تتبع الكتب
وجد

وجد ان اكثرهم فهو ان العزم معناه الاصلي

قوله من منع الخ قال الخطبي في شرح المختصر ان

اراد بالعزم النية حال الفعل فهو صحيح لكنه لا نزاع

فيه او القصد على الفعل في ثاني الحال فلا نسلم

وجوبه قوله من جعله الخ وهم الاكثرون منهم

ابن الحاجب واكثر شراح المختصر وناظري العضدي

قوله وطائفة الخ قال مرزاجان ان هذا المختار العضدي

ثم قال وهذا هو الحق لانه كثيرا ما يخطر الواجب

بالبال ولم يجد في انفسنا ارادة بالفعل بل بتركه

بل اللازم عدم ارادة الترك وعدم تجويزه انتهى

ولم اطلع على ان احدا غيره اختار هذا قوله

وما اشتهر الخ في العضدي قال القاضي ومتابعوه

الواجب في كل جزء من الوقت هو ايقاع الفعل

فيه او ايقاع العزم فيه على الفعل في ثاني الحال

انتهى

٢١٢

انتهى ومن ههنا يظهر ان ما مر من ان هذا

مختار العضد ليس بصحيح وفي البديع كما في المحصول

والاحكام وغيرهما لو كان العزم بدلا من الفعل

لسقط به المبدل كسائر الابدال تسقط بها مبدلاتها

فمن تيمم وادى صلوة لسقط هذا الوضوء عن

ذمته راسا ومن لم يقتدر على الاركان وادى

الصلوة ايما لسقط الاركان عنه بالنظر الى هذه

الصلوة مطلقا والجواب كما في المحصول منع الملازمة

بل اللازم سقوط الوجوب في وقت خاص وحده

العزم بدليل لا سقوط الوجوب مطلقا بالنظر الى

جميع الاوقات وقد التزموه في المحصول ان

هذا ضعيف لانا بينا ان الامر لا يقتضي الفعل الا

مرة واحدة واذا كان كك وجب ان يكون الاتيان

بالعزم الواحد كافيا وبعبارة اخرى ان اريد سقوط

الوجوب

الوجوب مطلقا فيتم الاغراض وان اريد سقوط

في وقت خاص فلا وجوب فيه اصلا حتى يسقط

لان الواجب في الموسع نفس الفعل مرة واحدة

في اى وقت على المكلف فايقاع الفعل في وقت

خاص باختياره وليس بواجب قالوا اى بعض الحنفية

واستدلوا الملص كما في اصول شمس الائمة بالوحاصت

المراة في اخر الوقت فانه لا يلزمها قضاء تلك الصلوة

اذا طهرت والمقيم اذا سافر في اخر الوقت يصلي صلوة

المسافرين ولو ثبت الوجوب باول جزء من الوقت

كان المعتبر حاله عند ذلك في الوقت نفي الله لو مات م

ولا شيء عليه ولو ثبت الوجوب في اول الوقت لكانت

الرخصة في التاخير بعد ذلك مفيدا بشرط ان

لا يفوته وهذا يتم على الشافعي اذ هو غير قائل با

التغير ولا على الكرخي انما يتم على مذهب جمهور الحنفية

والجواب

والجواب كما ذكره شمس الائمة ان السببية عندهم
منتقلة انما تتقرر بالاداء وباخر الوقت وههنا الاخر
اما غير موجب لعدم الاهلية او موجب الركعتين
لو كان الفعل واجبا ولا اي في ما عدا الاخر باب
وجد الوجوب فيه سواء كان في ضمن الكل كما
عند الجمهور او مختصا باوله كما عند بعض الشافعية
عصى المكلف بتاخيره عن اول الوقت لانه فعل

بعد وقت الوجوب قلنا هو اى العصيان مم وانما

يلزم لو كان اى الواجب مضيقا باول الوقت

بل هو اى الواجب موسع يعني انه وجب عليه

ان يودى الفعل في اى جزء من اجزاء الوقت

شاء لما علم من دليل الحنفية وجوابه دليل الشافعية

وجوابه تركهما اختصارا فليفهم انتهت بان يقر

لو كان واجبا اخر عصى بتقديمه والجواب مم فانه

ليس

لا يفهم ثم عن كلامه
هذا الجواب من قبل
الجمهور واما من قبل
بعض الشافعية فقط
في الحاشية م

ليس يضيق بل موسع ثم اللائق بسياق كلامه
في نقل المذاهب ان ينقل دليل بعض الشافعية وجوابه
ويجيل دليل بعض الحنفية وجوابه عليهما لكنه عكس
رعاية للحنفية وقد يستدل بهم بقوله صلى الله عليه
وسلم الوقت الاول في الصلوة رضوان الله والوقت
الاخر عفو الله رواه الترمذي والحديث نص
في نقيض مقصودهم لانه جعل فيه الاول والاخر

من الوقت ولو كان في الاخر قضاء لما بقي وقتا ولو
اصطلح في القضاء على معنى اخر فلا نزاع وغاية ما
يدل الحديث على افضلية اول الوقت مسئلة هذه
المسئلة ان ابقيت على ظاهرها فهي من الكلام وان
ادلت بان الواجب الموسع سببية كذا فهي من الفقه
السبب لوجوب الواجب او الوقت الموسع ام الاول
لعينه يوجب ام موسعا فلا انتقال للسببية واختياره
ابن

ابن الهمام من الحنفية انتهت والشافعية غير قائلة
بتغير الاحكام بالسفر فلا اشكال عليهم والحنفية
وان كانوا قائلين به لكنهم يفرقون بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء في السببين ايضا وعدم التغير
من احكام الثاني الاول للسبق يعني انه لا يمكن
ان يتم ان كل الوقت سبب الوجوب والا لا نتصور
الاداء فبقي ان يتم ان جزء منه سبب والاول اولى للتقدم

فى الوجود ولو قيل طبيعه وقت الظهر مثلا ولا دخل

لخصوصية جزء جزء يقران جزء منه سبب ولا ولى

اولى لتقدمه فى الوجود ولو قيل طبيعة وقت الظهر

مثلا ولا دخل لخصوصية جزء جزء يقع لا يمكن سببيتها

بالنظر الى وجود فى ضمن الكل بل لا بد من ملاحظة

خصوصه جزء جزء فلو قيل بالسببية بالنظر الى

الاول فهو المقصود والا يلزم ان يكون هناك سببيات

بعدد

بعدد الاجزاء لان الاجزاء عندهم موجودات
بوجودات متمايزة ووجود الكلي ايضاً عين وجودات عين
الافراد مع ان الوجوب واحد نعم على تقدير
الاتصال يمكن ان يقع هناك وجود واحد مستمر
وسببية ووجوب كذلك وعند عامة الحنفية الجزء
الاول سبب لكن ليس عينا بل موسعا الى الاخير كما
المسبب في الحاشية اي ينتقل من الاول ان لم ينتقل

به الاداء الى جزء الثاني فان اتصل [illegible] به اداء فهو

السبب والا انتقل الى الثالث وهكذا الى الاخير فهناك

انتقال للسببية بعدد الاجزاء مثال لاداء الموى

انتهت هذا الكلام يدل على ان السببية للوجوب

لو جد في الجزء الاول يجعل الشارع فان وقع

الفعل بعده بلا فاصل انتقرت عليه ولم تنتقل عنه

والا نزول السببية عنه وتثبت للجزء الثاني فان اتصل

الادابه فتسفرع عليه والا تنتقل هكذا الى الاخير لبنية

الاجزاء ليست منوطة باتصال الاداء بل انقراءها

وعدم زوالهما فالوجوب قبل الفعل ولا يتوقف

عليه وتحقق الانتقال حقيقة ايض وهذا هو المختار

التلويح ولا يخفى انه يثبت بالجزء الاول الوجوب

فان ثبت هذا بالثاني ايضا يلزم تحصيل ولا

يلزم تعدد الوجوبات مع ان ههنا وجوبا واحدا الا

ان يقم السببية ليست حقيقة بل يعني العلامة لكن

ح اثبات ان نقصان الوقت موجب لنقصان الوجوب

مشكل وايضا اورد عليه ان بقاء الوجوب لا يحتاج

الى وجود السبب والا لم يبق بعد انقضاء كل

الوقت فلا وجه القول بالانتقال من الجزء الاول

بل يبقى الوجوب الموسع الذي يثبت عنه بعد

زواله واجيب بان تغيرا لاحكام بعد فوت الجزء

الاول

الاول بالسفر في الحيض والاسلام وغيرها يدل على
الاشتغال وقد عرفت ما فيه وقد يجاب بان الاصل
في السبب هو الوجود والاتصال بالمسبب ولا
يمكن الجزء في على هذا الاصل في نفس السببية لما
سيجيء ويمكن في البقاء وفيه بعد تسليم هذا الاصل
ان قرب الوجوب كالوجود الاصل بقاء ما وجب
وعليه مدار حجية الاستصحاب وان المسبب نفس الوجوب

لا الاداء فقد يرد عليه عبارة اكثرهم على ان سببية

الاجزاء موقوفة على الاتصال الاداء ولا يجوز ان

يرد مطلق الاداء سواء كان تنقلا او اتباعا با

الواجب اذ الاول بمعزل عن الوجوب بل الثاني

فقط وح يلزم الدور لان السببية متوقفة على

اداء الواجب وهو على الوجوب الموقوف على

السببية وايضا يلزم ان لا يتحقق الوجوب مالم يشرع

لعدم

٤٣٩

لعدم تحقق سببيته وفساده بين وايضا عند عدم

الشروع لا يتحقق السببية في الجزء فما معنى الانتقال

ايضا الا ان يقال ان الجزء الاول مثلا كان صالحا

للسببية باتصال الاداء فاذا لم يوجد لم يبق صالحا

فهذا هو معنى الانتقال وقوله مثل الاداء للمودى

ظاهر ان الاداء منتقل بعدد الاجزاء كالسببية

وهذا على الطريق ظ فان انتقل صلاحية السبب

الا نفسها فكذا حال الاداء وعلى الاول السببية نفسها

توجد ثم تنتقل والاداء وليس كذا فانه ان وجد

يستقر وان لم يوجد فكيف ينتقل الا ان يراد من

الاداء صحته ثم انظر ان هذا تفسير بقوله كالمسبب

يعني ان المراد منه الاداء لانه مسبب ايضا بواسطه

الوجوب لا الوجوب لانه ينتقل الى ما بعد الاخير

ايضا فان الوجوب ينتفي بعد انقضاء الوقت ايض

وعلى

وعلى كل تقدير فلا يظهر لقوله للمودى فائدة و

عند زفر ينتقل السببية من الاول الى ما اى جزء

من الوقت يسع الاداء اى تمكن الاداء ذلك الواجب

فيه وهذا هو الحق على طورهم لان ايجاب الاداء

في وقت يمتنع فيه ولو غاية فالتكليف بالا يطاق

وهم غير مجوزين له وما يقولون ان الايجاب لغرض

القضاء هذيان لانه ان اريد ايجاب الاداء حقيقة

فيلزم يامر وانكان لاى غرض وان اريد ايجاب
القضاء اصالة لم يسبق قضاء لانه فرع الاداء
وقد يثبتون بامكان اتساع الوقت وسيجئ
بعد الخروج اى نقضاء كل الوقت فالكل اى
فالسبب للفعل الذي هو للقضاء كل الوقت
بالاتفاق قالوا لان ظ النصوص سببية كل الوقت
وانما عدلنا في الاداء لما مر ضرورة في القضاء وفيه
انه .

انه ان قالوا الوجوب الاداء في هذه الصورة فبينة

اما الكل ولا يتصوروا الا يتصور الاداء بعد الوقت

او الاخير فيكون سبب القضاء غير سبب الاداء

وهم مصرحون بخلافه وان انكروا وجوب القضاء

لزم الاداء بدونه وروى عن ابن البشر ان الجزء

الاخير متعين لسببية الفعل الذي هو انقضاء ح

اى حين خروج الكل لان السبب في القضاء هو السبب

للقضاء

للاداء عندهم واستدل على ان السببية منتقلة وان

الاول ليس سببا عينا بالاجماع على الوجوب على من

اسلم او بلغ في وسط الوقت في الحاشية حاصل الاستدلال

انه اذا اسلم في غير الجزء الاول جماعة بعدد الاجزاء

الباقية للوقت وكان اسلامهم مرتبا متعاقبا فاجتمعوا

على الوجوب على كل واحد مع تعذر الاضافة الى

الجزء الاول السابق على الاسلام نعلم ان الكل من الاجزاء

صلوحا

صلوحا للسببية كالاول والاضافة الى المتصل اولى
لاتصاله ولانه كالموجود وبعد الخروج فالكل
سوآء في الانفصال والانعدام فتامل انتهت ويمكن
ان يقرأ انه اى الوقت وجد الاسلام او البلوغ
الاول في حقها اى المسلم والبالغ يعني ان المراد
من اول الجزء اول جزء من الوقت الذي وجد
فيه شرائط التكليف سواء كان اولا حقيقيا من كل

الوقت اولا وهذا ظ وليس فيه كثير اخفا فتدبر فرع

على المسئلة المنتقد متى صح عصر يومه في الناقص

في الحاشية اى في وقت الناقص وهو وقت تغير

الشمس انهت يعنى ان لم يود العصر في الوقت الكامل

واداه في الناقص يصح هذه الصلوة وتفرغ ذمته

لان الوجوب ناقص بنقصان السبب فيكفي الاداء

الناقص وليس المعنى بنقصان الوجوب ان الاقتضاء

وههنا

٢٣٣

وههنا ناقص اقل من اقتضاء آخر بل ان السبب الآخر الكامل

يقتضي الفعل لوصف الكمال والناقص يقتضي

نفس الفعل باى وصف كان لانه ليس لكامل في

نفسه فكيف يقتضي كمال الفعل على الامر يعني

لا يصح قضاء عصر امس ان اوقعه في الوقت الناقص

ولا يفرغ ذمه بل عليه ان يفعله في وقت كامل

لان سببه اى لعصر الامس اى الجملة لما مر في المسئلة

ناقص من وجه لان بعض اجزائه كامل و بعضها ناقص

فيكون الوجوب كذلك فلا يتادى بالناقص من

كل وجه لان ما فعله واقع بتمامه في الناقص

فيكون ناقصا بتمامه ولا يخفى ان الوقوع في الناقص

لا يصح ان يكون موجبا لعدم صحة الصلوة وبطلانها

راسا كما قالوا ههنا لانهم جعلوا الناقص موجبا للكراهية

فقط على انه يلزم عدم صحة الاداء ايضا نعم

يصح

يصح ان يكون موجبا لنقصان فيها مع صحتها في نفسها

كما هو مقتضى الكراهية الا ترى لا يقولون نفساد

كل صلوة اديت في وقت كامل مع كراهية بسبب

من الاسباب المذكورة في الفقه غير الوقت ولم

يقولون الوجوب كامل ولا داء ناقص فلا تصح كما

هو مساق الكلام ههنا والغرض يلزم صحة اي العصر

الامسي اذا وقع بعضه في الناقص وبعضه في الكامل

فالمودى كالواجب فعدل عن التقليل المذكور الى ان

اى الى التعليل بان الكل كامل اعتبارا بالغلبة

فالواجب كامل من كل وجه فان قيل فينبغى اعتبار

الغلبة فى الصلوة ايضا وتعد كاملة بكمال الكثر

الاجزاء قلنا الاحتياط يقتضى اعتبار الغلبة للكمال

فى السبب لان عدم اعتبار الكمال مع ثبوته فى

مض نفسه مقرر دون العكس بخلاف المسبب فان امر على

العكس

العكس فان امره على العكس وهذا الكلام على طريقه

افواههم الشعرية والا فاعتبار الغلبة ليس امرا كليا

فلا بد من دليل على اعتبارها هنا دون الامر الواقعي

فورد على هذا التعليل فان المدفن الناقص فلم يصل

فيه لا يصح في ناقص غيره مع تعذر الاضافة

في حقه الى الكل لعدم اهلية الوجوب فالسبب ناقص

محض فكذا الوجوب فينبغي ان نصح في اخر فاجيب

منع عدم الصحة فانه لا راد لانه عن المتقد مين

فيلزم الصحة في الحاشية اختلف المتاخرون

فذهب فخر الاسلام الى الصحة وشمس الائمة السرخي

وغيره الى عدمها كذا في التقرير انتهت صرح بما ذكر

الشيخان اصولهما ورجح ما قال فخر الاسلام بما قالوا

كما روى في بعض شروح البزدوي من انه قرأ

اية السجدة في وقت الطلوع ولم يسجد ثم سجد في

وقت

٣٦م

وقت الزوال والغروب فانه يجوز والحق كما اشار اليه

شمس الائمة واخبر في التلويح والتقرير ان لا نقص

في الوقت لذاته ضرورة تساوي جميع اجزاء الوقت

في انفسها اما عند المتكلمين فلتماثل الجواهر واما

عند الحكيم فللاتصال فلا نقص في الوجوب ايضا

وانما لزم النقص الاداء بالعرض بسبب مشابهة عبادة

الشيطان فتحمل هذا النقص في الاداء الشرفي فيجيء

لهذا الشرف ذلك النقصان دون غيره اي لا
يحل هذا النقص في غير الاداء لعدم الجائي مع
كمال السبب والوجوب وانت تعلم بعد ما عرفت
ان الوقت كما انه كامل في نفسه عرضه النقصان
بسبب كونه ظرفا لعبادة الشيطان كذلك الصلوة
في نفسها عبادة كاملة عرضها النقصان بسبب المشابهة
المذكورة فالمسبب كالسبب فما وجه عدم الاجزاء
الام

اللهم الا ان يدعي ان السبب اذا كان كاملا في نفسه

وان كان ناقصا بالعارض يستدعي كمال المسبب

من جميع الوجوه وكما هو نرى وكذا ادعاء عدم النقصان

في السبب اصلا كيف وكونه وقتا بعبادة الشيطان

نقص ظاهر مسئلة هذه المسئلة من الفقه لم يشترط

في العرض الذي لحمل بالمواطاة فالوجوب نفسه

عرض ذاتي بفعل المكلف والاباول بالواجب لا سقف

الوجوب عن وجوب الاداء تفسيرهما المصر موافقا لكثير

ثبوت الفعل على الذمة حتما بلا طلب و بطلب

ايقاع الفعل في العين حتما وقد يفسران بلزوم

الفعل موسعا ومضيقا في العمل البدني عند الشافعية

هكذا نقل الحنفية عنهم العلامة في شرح المختصر صرح

لانفصال وهكذا نقل الانفصال عنهم في التلويح بخلاف

المالي يعني ينفصل الوجوب عن وجوب الاداء عندهم في

العمل

العمل المالي وعلل في كتب الحنفية بان نفس الوجوب

يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل وفي البدني

ليس الا نفس الفعل فنفس الوجوب يتعلق به

وهو وجوب الاداء في التلويح ان تعلق الوجوب

بالمال لا يطابق اصول الشافعية فان هذه الامور من

اوصاف افعال المكلفين فاستوى البدني والمالي في

ان متعلق الوجوب هو الفعل كالزكوة فان نفس

وجوبها لك النصاب الاداء بحولان الحول بدليل عدم

الاثم بالتاخير يعني لو ادى الزكوة بعد الحول لا يكون

عاصيا ولو كان هناك وجوب اداء قبله يجب الاثم

بالتاخير وهذا انما يلزم لو فسر وجوب الاداء با لتفسير

الاخر بما فسره المص فان الطلب لا يقتضي التضيق

حتى يلزم الاثم لكن فحوى كلامهم يدل على ان الطلب

المعتبر هو المقتضي وان لا طلب اصلا في نفس الوجوب التضيق م

فيلزم

فيلزم ان يكون الطلب الموسع واسطة والسقوط با
التعجيل يعني لو اداها بعد تملك النصاب قبل الحول
تسقط عن ذمته ولا يجب بدون وجوب اداء والغا كب
ان الحنفية اخترعوا هذا الدليل من قبلهم وهو منقوص
بالصلوة في اول الوقت فانها توجد فيها عدم
الاثم بالتاخير مع ان الحنفية جعلوا مذهبهم ان فيها
نفس الوجوب و وجوب الاداء مثلا زمان والحل

ان وجوب الاداء على هذا التقدير يكون موسعا اذ لا

اثم بتاخير الصلوة عن اول الوقت اقول يرد نقضا

الوضوء قبل الوقت مع بقائه فيه فانه يوجد

فيه انه لا اثم في تاخيره فلا يجب بعده وضوء

اخر بسبب الوقت فيه كما يجب لو لم يفعل في

قبل مع انه لا وجوب ههنا قبل الوقت اصلا في

الحاشية يمكن ان يقرر ان الكلام بعد تحقق السبب وفيه

ما

ما فيه انتهت يعني ان دليل النفس الوجوب ما ذكرنا نفس

على تقدير وجود السبب كما مر في الزكوة وهنا وجد

قبل وجود السبب وهو الوقت فلا دلالة فيه

وفيه انه اثبت الوجود من السبب بلغو قوله و

السقوط بالتعجيل لانه يكفي ان يقم قد وجد الوجوب

من السبب ولا يجوز ان يكون وجوب الاداء والا

يلزم الاثم فهو نفس الوجوب وان لم يثبت به

فالفرق ثم لابد للمستدل من اثباته اما الحنفية فقالوا

بالانفصال بينهما مطلقا في البدني والمالي فمن حاضت

الاقضاء عليها بخلاف من طهرت اخرا في الحاشية

قبل ذلك مبني على ان اصل الوجوب يثبت باول

الوقت ووجوب الاداء باخره اقول فيه دليل على

ان القضاء متفرع عن الاخير وفي الدليل الاتي على

انه متفرع على الاول فتامل ويمكن ان يقرر اصل

الكلام

١٢٢

الكلام بابها لما خاصت اجزائيتها انتقلت السببية

الى ان انعدمت فلا قضاء لانه بعد وجوب السبب

بخلاف ما اذا ظهرت اجزائه في الجزء الاخر عقد التحريمة

فيها انعدمت السببية اولا ثم وجبت اجزاء فعلها

القضاء فهناك الوجوب فقط لا وجوب الاداء

لعدم اتساع الوقت وهو شرط وبانتفاء الشرط ينتفي

المشروط تدبر انتهت حاصل قوله قبل ذلك الخ ان

قوله ذمن خاصت الخ متفرع عن الانفصال فانه

لما ثبت الانفصال بينهما بان احدهما يثبت باول

الاجزاء وما بعده والاخر لا يثبت الا بالاخر بقدر

ما يسع الفعل وكان القضاء متفرعا على وجوب

الاداء فقط وجب على من طهرت اخر الوجود وجوب

الاداء ولا يجب على من حاضت اخر العدم وجوبه

لعدم اهليتها في الاخر وان وجد نفس الوجوب في

الاول

الاول الاجزاء لكن عدم تفريع القضاء على نفس الوجوب

لا وجه له فانه لما كان عبارة عن شغل ذمة المكلف

بالفعل حتما فكيف تفرع بدون الفعل اداء وقضاء

وحاصل قوله ويمكن ان الخ بيان هذا لتفريع على

وجه يفرع القضاء على نفس الوجوب فلا ينافى

الدليل الاتى ومداره على انه لما انتقلت السببية

اخر العدم المحل لم يبق الوجوب ايضا لان من

شرط بقائه عندنا استيعاب السببية لجميع الوقت فهذا

هو المراد بقوله بعد وجود السبب والا فالوجوب

يبقى بعد الوقت اذا استوعب السببية الوقت ولم

يفعل ولما لم يبق نفس الوجوب لم يجب القضاء

وفي الظاهرة اجزاء وجد اصل الوجوب لا وجوب

الاداء لعدم اتساع الوقت فلهذا يجب القضاء و

فيه انهم صرحوا بان ما قبل الضيق سبب لنفس الوجوب

وهو

وهو وما بعده الى اخير الاخير سبب لوجوب الاداء

فلا يشترط للاتساع عندهم لوجوب الاداء لو

أريد به هذا الاداء بالمقابل للقضاء فلا يتم

ايضا فانهم صرحوا بان الاجزاء الاخيرة من الوقت

التى لا تسع الفعل سبب الاداء لا للقضاء وانما

سببية كل الوقت وحين تفطنوا باستحالة الاداء

مع عدم اتساع الوقت فى جوابما سيجئ فالاتساع

فالاتساع شرط النفس لاداء المقابل للقضاء لا لوجوبه

عندهم ومن ههنا يظهر ان في كلام المص شيئا اخر

فان الفعل الذي يثبت بسبب اصل الوجوب

على الذمة اما متصف بصفة الاداء المقابل للقضاء

اذ لا ثالث لهما الاول نفاه المص والثاني في مخالف

لمذهبهم واستدلوا على الانفصال في البدني بوجوب

القضاء على نائم كل الوقت بالاتفاق وهو اي وجوب

القضاء

القضاء وفرع الوجوب هذا مبني مسلم عند جمهور
الشافعية بل يقولون كون المكلف بحيث لولم
يكن به العذر لوجب عليه يكفي في وجوب القضاء
ولا يسلمون كون القضاء استدراكا للواجب عليه
فلا بد من اثباته والاتفاق على انتفاء وجوب الاداء
عليه لعدم الخطاب مع انه يثبت به حذرا عن اللغو
لانه لا يفهمه فلما انتفى وجوب الاداء يكون الوجوب

الثابت بسبب القضاء اصل الوجوب فثبت

نفس الوجوب بدون وجوب الاداء لا يخفى

انه صرح في كتبهم كما مر في الحاشية بان اصل الوجوب

يثبت باول الاجزاء ووجوب الاداء بالاخر قدما يسع الاداء

فلا يدل نفي الخطاب على نفي وجوب الاداء بل كما ثبت

نفس الوجوب بالوقت يثبت وجوب الاداء ايضا

به في الحاشية اقول هذا يدل على عدم وجوب القضاء

لكن

لان مختار الحنفيه كما سياتي ان وجوب القضاء ليس

بامر جديد بل بما يوجب الاداء فاذا انتفى الوجوب الخطاب

للاداء وانتفى الموجب للقضاء ومن ههنا حمل

فخر الاسلام القضاء على الاداء حيث قال وجب

في النائم الاصل وتراخى وجوب الاداء الى الخطاء

لكن فيه ان حقيقة الاداء بعد انقضاء الوقت

منتف اجماعا ولا يبعد ان يقم انه اقليم السبب

مقام وجوب الاداء ليظهر اثره في وجوب القضاء

والية ذهب ابن الهمام والاوجه اقامة اهلية الخطاب

مقامه فان النائم اهل له في زمان النوم وان

لم يكن بشرط تدبر انتهت اعتراضه مبني على عدم

الفرق بين الادائين فان المنفي ههنا هو وجوب

الاداء بمعنى طلب ايقاع الفعل او بمعنى التضيق لا

الاداء المقابل للقضاء والفعل به لذاته لا يكون

الاداء

الاداء مقابل للقضاء ومقصودهم ان سبب وجوب

القضاء هو ما كان سببا للاداء اى اصل الفعل

الذى القضاء قضاء لان القضاء يثبت بسبب

اخر سوى سبب الاصل الذى هو الاداء المقابل

للقضاء كما زعم بعض وسيجئ ومقصد فخر الاسلام

ان الثابت فى ذمة النائم اصل الفعل بلا طلب الايقاع

اما هذا وهو الذى القضاء قضاء له لان القضاء

يثبت بسبب اخر سوى سبب الاصل الذي هو

الاداء المقابل للقضاء كما زعم بعض وسيجيء

ومقصد فخر الاسلام الى تسمية عماه بالاداء فانما يكون بعد

الانتباه ليس مقصوده ما فهمه المص وغيره فانه

يظهر صريح بن عمهم ومبنى ما ذكره ابن الهمام هو انه ابطل

اولا في التحرير الفرق بين الوجود بين بان مداره على

ان لا طلب في نفس الوجوب وليس كذلك كما سيجيء وح

لا يصح

٢٧٤

لا يصح التفارق بينهما فحيث يمكن اعتبار وجوب

الاداء بالسبب موسعا كالدين المؤجل يوجد ان

معا وحيث لا يمكن كالزكوة فانه لو وجب الاداء

بملك النصاب موسعا فاما الى اخر الحول فيلزم ان يتضيق

بعده وليس كذلك اما الى اخر العمر فما معنى اشتراط الحول ينتفيان

معا فح ينبغي ان لا تصح قبل الحول لكن اقيم سبب الوجوب

مقامه في حق التعجيل وكذا في مستغرق الوقت نوما